بعض الدليل الظني الدالة قوله لان الاجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد جوابه ان كون الاجماع قطعيا
مطلقا ممنوع فقد يكون قطعي الدلالة فقط وقد يكون قطعي السند فقط وكونه قطعي الدلالة لا يستلزم ان يكون
قطعي السند قوله من الغث من غث بالثاء قوله كالكير هو بكسر الكاف ثم مثناة تحتية زق الحداد الذي
ينفخ به النار والكور بالضم والواو موضع النار قوله وينصع بياء تحتية مضارع نصع بنون وصاد وعين
مهملتين ومعناه خلص ومن ضبطه في كتب الغريب بغير ذلك ايضا قوله بجودة اي بجواز صرفه قوله
اللاتي اذهب الى بعض منعه كذا وقع في خط الشيخ بتقديم الجيم على الجار والمجرور هنا وفي حديث مسلم الاتي وهو
غير معروف والمعروف في الاصول المعتمدة موافقة نص الاية في تقديم الجار والمجرور قوله مرجا بكسر الجيم وسكون
الراء كساء من صوف او خز او كتان وقال ابن الاعرابي هو الازار قوله مرحلا بالحاء المهملة بوزن معظم فيه
خطوط تشبه الرحال قال القاضي عياض رواه بعضهم بالجيم اي عليه صور المراجل وهي القدور واحدها
مرجل قوله لصحة اجتهاد الامة لعله لوجه اخذ المسئلة من التعريف ولم يذكر الدليل على ذلك وله ادلة
سمعية تتناول باطلاقها الاحاد وعدد التواتر منها قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وجه الاستدلال كما اشار اليه
الشارح ان الاية تضمنت الوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين لضمه الى مشاقة الرسول التي هي كفر فيحرم
اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم اذ لا خروج عنهما والاجماع
سبيلهم سواء كانوا عدد التواتر او دونه فيجب اتباعه وهو المطلوب واعترض مما اعترض عليه به
انه ليس بقاطع لان قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين مجمل وهو ظاهر في التخصيص لجواز ان يريد سبيلهم في
متابعة الرسول او في مناصرته او في الاقتداء به او فيما به صاروا مؤمنين وهو الايمان واذا قام الاحتمال كان
غاية الظهور والتمسك بالظواهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدليل المانع من اتباع الظن فيكون
اثباتا للاجماع بما لا يثبت حجيته الا به فيلزم الدور واجاب عنه الكمال في شرح الجمع بمنع حصر دليل التمسك
بالظواهر في الاجماع بل لا يلزم دور لان من ادلة التمسك ان العمل بالراجح قضية العقل واحاديث كثيرة كقوله
صلى الله عليه وسلم انما اقضي بنحو ما اسمع قوله بشرط ذلك اي الكفاءة وان منشا حجية الاجماع عدم امتناع
المؤمنين العادة ان اهله العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شيء من
غير قاطع او ظن بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع موجب الحكم بوجود قاطع بلغهم في ذلك الحكم وعدم سوقهم
واما تحيل العادة اتفاق الجمع عدد التواتر والاستدلال على حجية الاجماع بالعادة والايراد عليه والجواب
عنه في المختصر وشروحه وغيرها قوله وانه لو لم يبق الا واحد لم يحتج به الخ في حصر التعريف انتفاء كونه
اجماعا لانتفاء الاتفاق اذ لا يكون الا من اثنين فاكثر لا انتفاء الحجية ويلزم من انتفاء الاجماع انتفاؤها
فلا يرد ان يقال وانه اذا لم يبق الا واحد فلا اجماع وليس قوله حجة على المختار قوله لانحصار الاجتهاد

فيه

فيه اي ورود الدليل السمعي على ان الحق لا يخرج عن هذه الامة قوله لصدق تعريفه مع بقاء المجتهدين
ومعاصريهم بناء على الماخوذ من التعريف والمتبع به عن الاستدلال بان الادلة السمعية قائمة على حجية ما
يتناوله التعريف وهو يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض قوله وخالف احمد وابن فورك وسليم
الى مؤنة اقوال اعتبار العامي والنادر وحاصله ان الاقوال اربعة لتسلسل الثلاثة اما على معنى ان يكون
كل واحد نقل عنه كل من الاقوال الاربعة واما على معنى ان كل واحد قايل بقول منها ومنهم من نقل
عنه مع ما قال بهم الثلاثة القول الرابع وكلاهما غير سديد اذ لا نقل ثابتا عن كل النقل بخلاف اذ المعروف
نقل الاعتراض الثلاثة كغيرهم من محققي اصحاب احمد ونقله ابن برهان عن المعتزلة ونقله الاستاذ عن الا
شعري واختلف المنقول عنهم في الاشتراط على الاقوال الاربعة الزركشي مذهب الى كل قول فرقة كما ستوقفه
عليه في الكلام على ابتناء الاقوال قوله هل يعتبر انقراض كلهم او غالبهم اما اعتبار الغالب فيتفرع من
قوله واعتبر فيه وفاق العوام واما اعتبار من في الندرة فمبني على الاصح السابق في قوله وانه لا بد من الكل
وعليه الجمهور واما عدم اعتبار العامي فمبني على الاصح السابق في قوله مع اختصاصه بالمجتهدين واما
عدم اعتبار النادر فمبني على ما اتفق عليه القول الثاني والثالث والرابع من جملة الاقوال السابقة فيه فان
الثاني قايل بانه لا يضر مخالفة الواحد والثالث قايل بانه لا يضر مخالفة الاثنين والرابع قايل بانه
لا يضر ما دون عدد التواتر والقول باعتبار العامي دون النادر وعكسه فمتوقف على جميع مسائل الغا
في والبناء كما ذكره الشارح قوله مبني على الاولين الاول والرابع اي يبنى الاول على الاول ومعناه ان من
اعتبر وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض جميع اهل العصر ويبنى
الرابع على الثاني بمعنى ان من لم يعتبر وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض
غالب علماء العصر قوله وعلى الاخيرين الثاني والثالث ومعناه ان من قال من مشترطي الانقراض
باعتبار العامي دون النادر قال يشترط انقراض غالب اهل العصر وهو المراد بالثاني ومن قال منهم
بالرابع العكس عنه بالعكس وهو اعتبار النادر دون العامي قال بالثالث وهو اشتراط انقراض علماء
العصر كلهم واعلم ان مشترطي الانقراض قايلون بحجية الاجماع قبله لانه لو رجع راجع
او مرق فما لو كان ذلك قادحا عندهم في الاجماع فالانقراض في الحقيقة شرط لانعقاده دليلا
مستقر الحجية لا لغيره من الادلة لا لاصل انعقاده حجة قوله بخلاف ما لا علة فيه اي مما لا يكون
استقر اخيرا والظاهر ان المرجع في الزمن الذي يعد التاخير فيه مهلة العرف كما صرح به في المتحول في مسالة
الزمن بعد انعقاد الاجماع قوله كعدد التواتر يوجد انه ليس ينقاد عدد التواتر على هذا القول
مغاير المعروف في حكاية الخلاف بعدد التواتر وكان من الطايفة التي تشترط عدد التواتر في الاجماع
من يشترط انقراض من ينعقد به الاجماع غيرها قوله ليستقر الرأي عليه كالقطعي فيه اشارة الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1